حين العقد وان خالف الافضل والاجابة اليها واجبة
عينا لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنيا
وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة
عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم
الى وليمة عرس فليجب واما غيرها من الولايم فالاجا
به اليها مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن قال
دعي عثمان بن العاص الختان فلم يجب وقال لم يكن
يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله الا لعذر اشار به الى اكثر شروط وجوب
الاجابة فان شروطه كثيرة منها ان لا يخص بالدعوة
الاغنيا لغناهم لخبر شر الطعام ومنها ان يكون
الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها
ان يدعوه في اليوم الاول فتسن الاجابة في اليوم الثاني
وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلق
التصرف فلا عبرة باذن الولي من ماله وهو واحد
او حد فالظاهر كما قاله الاذرعي الوجوب ومنها ان لا
يدعو لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في جاهه او اعانته
على باطل ومنها ان يعين المدعو بنفسه او نائبه
لا ان ناديي في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر

من

من اراد ومنها ان لا يعتذر المدعو الى الداعي ويرضى
بتخلفه ومنها ان لا يشق الداعي عشرة فان جامعا
اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعوه من اكثر ماله
حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان
عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح
الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال
الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد من
ان يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة ومنها ان
لا يكون الداعي امرأة اجنبية وليس في موضع الدعوة
محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون
الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة
والفخر قاله في الاحياء ومنها ان يكون المدعو حرا فلو دعي
عبد لزمه ان اذن سيده وكذا المكاتب ان لم يضر
حضوره بكسبه فان ضره واذن له سيده فوجهان
والاوجه عدم الوجوب والمجوز في اجابة الدعوة
كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم
وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه
كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معد وارا حضر
في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك ممن يتأذى
بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل ومنها
ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة

Copyright © King Saud University